الجبري ينتقد تزايد حالات الأخطاء الطبية ويطالب وزير الصحة بالاستقالة

محمد الجبري

طالب النائب محمد الجبري وزير الصحة د.محمد الهيفي بأن «يقص الحق من نفسه ويعلن استقالته فورا، بعد تزايد عدد حالات الأخطاء الطبية في المستشفيات الحكومة في الآونة الأخيرة، والمواطنة الشابة (ب.ع) خير دليل». وقال الجبري في تصريح صحافي: هاتفني والد المريضة (ب.ع) 22 عاما وأبلغني بجرم ارتكب بحق ابنته في مستشفى الجهراء قبل بضعة ايام وهو انها دخلت المستشفى جراء ارتفاع نسبة الامونيا في دمها، فما كان من اطباء المستشفى المختصين إلا أن أمروا بإجراء غسيل دم لها، وهو ما تم بالفعل واستقرت نسبة الامونيا عند المعدل الطبيعي وهو 58٪.

وأضاف الجبري: وبدلا من ترك المريضة والسماح بخروجها بعد استقرار حالتها الصحية، قام أحد الأطباء في المستشفى وأجرى لها غسيل دم مرة اخرى بعد ساعتين فقط من الغسيل الأول، وهو بحسب قول العديد من الأطباء لوالدها خطأ فادح، ادى إلى إصابتها على الفور بفشل كلوي ودخولها في غيبوبة تامة من يومها.

وأكد الجبري: انه اذ يعرض هذه المأساة التي حدثت مع فتاة كويتية في ريعان شبابها، يطالب وزير الصحة بتحمل مسؤولياته السياسية والأدبية وأن يعلن استقالته، وإلا فمحاسبته قادمة لا محالة.

الشليمي يرفض إلغاء منع الاختلاط

خالد الشليمي

رفض النائب خالد الشليمي مقترح الغاء قانون منع الاختلاط في الجامعات وهيئة التعليم التطبيقي، وقال الشليمي في تصريح صحافي ان هذه الخطوة لنشر الفساد وهدم الفضيلة وطعن في عقيدة أهل السنة والجماعة، مشيرا الى اننا سنعمل على ايقاف هذا الفكر الضال حتى لو كان على حساب زوال المجلس.

الجيران يستوضح آلية ترحيل الـ 100 ألف عامل عن البلاد

عبدالرحمن الجيران

على ضوء ما نسب الى وزارة الشؤون الاجتماعية من ترحيل 100 ألف من العمالة الوافدة سنويا، أكد عضو لجنة حقوق الانسان د.عبدالرحمن الجيران ضرورة توضيح الآلية التي يتم من خلالها ترحيل هذه العمالة بما يحفظ حقوق هؤلاء العمال وبما يحفظ سيادة الكويت.

العوضي يقترح تعديل قانون حسن الانتفاع بالعقارات

قدم النائب كامل العوضي اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض نصوص القانون رقم 67 لسنة 1980 بشأن اصدار القانون المدني، وجاء كالتالي:

مادة أولى

تعدل نصوص المواد ارقام 853، 859، 860 من القانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني وفقا لما يلي:

المادة 853: على الملاك بأغلبية ثلاثة ارباع الانصبة ان يضعوا نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار وادارته يكون ملزما لجميع ملاك العقار.

المادة 859: يجب على الملاك بأغلبية الانصبة ان يكونوا اتحادا لادارة العقار وضمان حسن الانتفاع به، ويتولى تحصيل النفقات المشار اليها في المادة 858 واتخاذ الاجراءات القانونية لالزام الملاك بذلك عند الامتناع عن السداد.

المادة 860: تكون ادارة الاجزاء المشتركة وفقا لما يتم الاتفاق عليه في النظام المشار اليه في المادة 853 والقواعد العامة في ادارة الملكية الشائعة.

بند 2 : تسري في شأن اتحاد الملاك النصوص التالية واللائحة الصادرة لادارة ملكية الطبقات والشقق التي تصدر بمرسوم وتضمن نصوصا خاصة بإجراءات تحصيل النفقات المشار اليها في المادة 858 السابقة.

وجاء في مذكرة ايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل نصوص المواد 853، 859، 860 من القانون المدني كما يلي: لا يوجد بالكويت تطبيق فعلي لقانون معني بالسوق العقاري بالاضافة الى ضعف منظومة التشريعات القانونية التي تنظم العقار المحلي، الامر الذي انعكس تأثيره على المشاريع العقارية الكبرى في الكويت، ان جميع الجهات التي سبق تشكيلها لتنظيم السوق العقاري اكدت على نقص التشريعات المنظمة للسوق والتي تحفظ حقوق البائع والمشتري، وحقوق ملاك الشقق واتحاد الملاك بالاضافات الى الآليات التي تقدم الخدمات من مواقف سيارات والتشطيب واعمال الصيانة من خلال تنظيم هذه الاشكاليات وذلك بغية تنظيم سوق شقق التمليك في الكويت علما ان هذه القوانين في حال تفعيلها وتطبيقها رسميا ستساهم في احداث نقلة تنظيمية نوعية في هذا السوق العقاري الذي يواجه تحديات كبيرة.

ان المشكلة الاساسية في تملك الشقق في الكويت هي التعود على نظام السكن المستقل ولم تكن هناك حاجة خلال الاعوام الماضية الى اللجوء الى نظام الملكية الجماعية، لذلك فإن هناك جهلا بشأن هذه النوعية من التملك فضلا عن ان هناك عدم وضوح في اجراءات انشاء اتحاد الملاك حيث لا توجد جهة متخصصة بذلك، الامر الذي يربك الملاك الراغبين في تكوين اتحاد ملاك لوحدتهم المشتركة في عقار واحد.

ان فقدان القانون الحالي لاتحاد ملاك العقار لعنصر الإلزام واجبار ملاك الوحدات المشتركين في عقار واحد على دفع المصروفات كان له الاثر الاكبر في عزوف شريحة كبيرة من المواطنين عن شراء شقق التمليك.

نواب يطالبون بإنشاء شركة مساهمة للمواشي

تقدم النواب عدنان عبدالصمد ود.خليل عبدالله وكامل العوضي وخليل الصالح وطاهر الفيلكاوي بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الترخيص بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم «الشركة الوطنية للاتجار في المواشي» مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، بأن تقوم الحكومة بتأسيس شركة مساهمة كويتية غرضها النقل والاتجار في المواشي تسمى الشركة الوطنية على ان تخصص أسهمها كالتالي:

نسبة 24٪ للجهات الحكومية والجهات العامة التابعة لها، ونسبة 50٪ تطرح للاكتتاب العام للكويتيين وتخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به فإن تجاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة خصمت جميع الأسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين. أما اذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحة فيطرح للبيع ما لم يكتتب به من الأسهم في مزايدة علنية عامة وفقا لأحكام البند «ج» من هذه المادة.

ويجوز للمتقاعدين والمستحقين عنهم الراغبين في الاكتتاب ان يطلبوا من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاكتتاب عنهم مع استيفاء قيمة الأسهم المكتتب فيها لحسابهم من المعاش التقاعدي.

ونسبة 26٪ تطرح للبيع في مزايدة علنية عامة تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وتضع الجهة الحكومية المكلفة بالتأسيس شروط وضوابط المزايدة على ان تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزايدة عن سعر السهم في الاكتتاب في الاحتياطي العام للدولة.

وتلتزم الحكومة بتأسيس الشركة المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

د.خليل عبدالله

نواب: إحلال البدون بدلاً من الوافدين في الوظائف

قدم النواب عبدالله التميمي وهاني شمس وخليل الصالح وهشام البغلي وعدنان عبدالصمد اقتراحا برغبة جاء فيه: انطلاقا من مبدأ التراحم والتلاحم الاجتماعي، وبما ان فئة «البدون» هم من ضمن النسيج الاجتماعي للكويت، واثبتت الازمات انتماءهم لهذا الوطن، كما انهم يواجهون ظروفا معيشية قاسية وسيئة لذا أقترح:

1ـ يتم تعيين البدون بالجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة بدلا من الوافدين كل حسب المؤهل الدراسي والخبرات الوظيفية.

2ـ ان يتم منحهم جميع الامتيازات الوظيفية الادارية والمادية التي يحصل عليها الوافدون في القطاعين العام والخاص.

3ـ يشمل هذا الاحلال الوظيفي جميع البدون من الجنسين من عمر 21 الى 65 عاما ممن يحملون بطاقات الجهاز المركزي بمختلف الوانها.

4ـ لا يتم الاستغناء عن خدمات المعينين «البدون» الا وفقا للشروط التي تطبق على الموظفين الكويتيين في القطاعين العام والخاص.

5ـ ان يعطى هذا الاقتراح صفة الاستعجال على جدول اعمال هذا المجلس وان يطبق من قبل السلطة التنفيذية في مدة اقصاها ثلاثة اشهر ويتم الانتهاء من هذا الاحلال خلال سنة.

هاني شمس

خليل الصالح

5 نواب لتعديل قانون بنك التسليف

صفاء الهاشم

قدم النواب صفاء الهاشم ود.معصومة المبارك وكامل العوضي وخالد العدوة ويعقوب الصانع اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 30 لسنة 1965 في شأن إنشاء بنك التسليف والادخار مع إعطائه صفة الاستعجال وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى

يتم تعديل مسمى «بنك التسليف والادخار» أينما ورد في قانون أو مرسوم أو لائحة أو قرار أو تعميم ليصبح «بنك الائتمان الكويتي».

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

اقتراح نيابي بمد خدمة أئمة المساجد ومؤذنيها

تقدم النواب خليل الصالح وأحمد المليفي ود.يوسف الزلزلة ويعقوب الصانع وصالح عاشور بالاقتراح بقانون في شأن تعديل نص المادة 32 من القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

ونصت المادة الأولى على الآتي: يعدل نص المادة 32 بند 9 من القانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه بإضافة فقرة جديدة ويكون نص المادة على النحو التالي:

بلوغ سن الخامسة والستين للكويتيين وسن الستين بالنسبة لغير الكويتيين ويجوز مدها الى سن الخامسة والستين، اما أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها ومغسلو الموتى تنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين.

يجوز لمجلس الخدمة المدنية استثناء من المدد السابقة مد الخدمة لما يجاوز سن الخامسة والسبعين عاما لبعض الفئات الوظيفية التي تتطلب تأهيلا خاصا وإعدادا فنيا او مؤهلات دراسية عليا كأعضاء هيئة التدريس والتدريب في مؤسسات التعليم العالي الحكومي وذلك وفقا للقواعد والأحكام التي يضعها في هذا الشأن.

صالح عاشور

د.يوسف الزلزلة

.. ونواب لإعادة استثمار 25٪ من الفوائض المالية الحكومية في الاقتصاد المحلي

ناصر المري

بدر البذالي

حمد الهرشاني

تقدم النواب: فيصل الكندري وطاهر الفيلكاوي وناصر المري وبدر البذالي وحمد الهرشاني باقتراح برغبة طالبوا فيه: الجهات الحكومية المختلفة بإعادة استثمار 25 ٪ من الفوائض المالية الحكومية في الاقتصاد المحلي لانعاش الاقتصاد ولتوفير السيولة اللازمة لتطوير الوطن وخلق فرص عمل للشباب الكويتي والاستفادة من المال العام في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما سيؤدي إلى زيادة دخل فرد الأسرة.

اعتماد الرقم المدني لكل مواطن بريداً إلكترونياً

قدّم النواب: ناصر المري وفيصل الكندري وحمد سيف وطاهر الفيلكاوي وبدر البذالي اقتراحا برغبة جاء فيه:

أولا: نتقدم نحن الموقعين أدناه بالطلب من الحكومة الموقرة تبني البريد الالكتروني الوطني لكل مواطن بحيث يكون الرقم المدني لكل مواطن ومواطنة هو عنوان بريده الالكتروني مثل: 261080801427@stateofkuwait.com وذلك لتسهيل اجراءات معاملات المواطنين دون تحمله عبء مراجعة الجهات الحكومية وحتى لا يضطر المواطن لاحضار الأوراق الثبوتية والهوية في كل مرة يراجع بها الجهات الرسمية.

ثانيا: فتح تراخيص تقديم خدمات الانترنت امام جميع المستثمرين وتحديد سعر الخدمة المقدمة للمواطن وبسرعات مختلفة لمنع الشركات المقدمة للخدمة من استغلال المواطنين.

ثالثا: تعميم شبكة الانترنت اللاسلكية في الكويت مثلما هو معمول به في كثير من الدولة المتقدمة. تنفيذ هذه المقترحات ان كانت مجدية في فترة لا تتجاوز السنة المالية.

سواء كانت بالحرمان من حق كفله الدستور أو بغرامة مالية

الدبوس لمنع جهات الدولة من توقيع جزاءات على الأشخاص أو الهيئات الاعتبارية

تقدم النائب عصام الدبوس بالاقتراح بقانون بشأن تيسير إجراءات الجهات الرسمية بالدولة، ونصت مواد القانون على ما يلي:

مادة أولى: يحظر على كافة الجهات الرسمية بالدولة إصدار قرارات إدارية يترتب عنها توقيع جزاءات على الأفراد أو الهيئات الاعتبارية الخاصة سواء كانت بالحرمان من حق كفله الدستور أو القانون أو بتوقيع غرامة مالية أو احتساب رسوم مالية لا تتناسب مع ما يقابلها أو بالامتناع عن أداء عمل منوط بتلك الجهة أو برفض تسلم طلبات محددة تختص بها تلك الجهة ما لم يكن أساس القرار مستندا الى نص قانوني منشور بالجريدة الرسمية ومذكور في النص التمهيدي للقرار.

مادة ثانية: 1 ـ على كافة الجهات الرسمية بالدولة إلغاء كافة قراراتها الإدارية المعمول بها حاليا المترتب عنها توقيع جزاءات على الأفراد والهيئات الاعتبارية الخاصة المنوه عنها بالمادة الأولى من هذا القانون خلال فترة ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القانون، ويجوز لها ان تعرضها على السلطة التشريعية لإقرارها بتضمينها في القوانين المعمول بها حاليا، وفي هذه الحالة تمتد الفترة لستة شهور بدلا من ثلاثة، ولا يجوز تمديد هذه الفترة لمدة أخرى بأي حال من الأحوال.

2 ـ لا يترتب على العمل بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون سقوط حق الأفراد والهيئات الاعتبارية الخاصة في مقاضاة الجهات الرسمية بالدولة نتيجة اصدارها القرارات الإدارية المنوه عنها بالمادة الأولى من هذا القانون في وقت سابق على سريانه.

3 ـ على كافة الجهات الرسمية بالدولة استلام الطلبات والكتب والرسائل وما يماثلها الموجه اليها من مقدم الطلب وتزويده بإيصال استلام رسمي موقع من الموظف المختص محدد فيه تاريخ الاستلام والمتوجب فيه الرد أو المتوقع للرد عليه، ويجب تضمين الرد في حالة رفض الطلب أسباب الرفض على ان تكون الأسباب مستندة الى نص قانوني يبيح لتلك الجهة رفض الطلب.

4 ـ تتحمل الجهة التي يعمل لديها الموظف مصدر القرار الإداري المنوه عنه بالمادة الأولى من هذا القانون كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأفراد والهيئات الاعتبارية الخاصة الناتجة عن ذلك القرار، ويحق لهؤلاء اثبات تلك المخالفات والأضرار بكافة الطرق والوسائل بما في ذلك ما نص عليه قانون الاثبات رقم (39) لسنة 1980، ويسري ذلك على الجهة التي يعمل لديها الموظف الممتنع أو الرافض عن تنفيذ نص الفقرة الثالثة من هذه المادة.

5 ـ يعاقب الموظف مصدر القرار الإداري المنوه عنه بالمادة الأولى من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور مع عزله من الوظيفة العامة وتغريمه بغرامة لا تزيد عن ألف دينار عن كل قرار أو بإحدى تلك العقوبات او باثنتين منها.

6 ـ يعاقب الموظف الممتنع أو الرافض عن تنفيذ نص الفقرة الثالثة من هذه المادة بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر مع عزله من الوظيفة العامة وتغريمه غرامة لا تزيد عن مائتي وخمسين دينارا عن كل مخالفة أو بإحدى تلك العقوبات أو باثنتين منها.

7 ـ يتوجب على كافة الجهات الرسمية بالدولة تزويد كل فرد أو هيئة اعتبارية خاصة بالأوراق والمستندات أو بصور عنها بموجب التصريح الصادر لهم من المحكمة المثار أمامها أي نزاع سواء كانت طرفا فيه أو لم تكن.

8 ـ يعاقب كل موظف عام ثبت قيامه بالمفاضلة بين المعاملات التي ترد إليه سواء بإتيانه للأفعال المنوه عنها بالمادة الأولى من هذا القانون أو تلك المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة الثانية منه بالعزل من الوظيفة العامة ومن ثم يجوز إضافة عقوبة الحبس والغرامة المنوه عنها بالفقرة الخامسة من هذه المادة.

مادة ثالثة: على كافة الجهات الرسمية بالدولة عرض أي قرار إداري يشتمل على توقيع جزاءات محددة على الأفراد أو الهيئات الاعتبارية الخاصة شرط ان تكون مستمدة من القوانين السارية على السلطة التشريعية لإقراره وتضمينه في تلك القوانين أو إصدار قانون خاص به ان لزم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سلوك خلاف هذا الطريق لإصدار القرار.

مادة رابعة: على كافة الجهات الرسمية بالدولة إعلان نشاطها وطرق وخطوات إجراء المعاملات التي تختص بها ومدة انتهائها بكافة أنواعها وذلك في مكان بارز بموقع عملها وبوسائل الاتصال المتاحة عبر قنوات التواصل الإلكترونية المنتشرة، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام بطلان قراراتها الإدارية المترتب عنها توقيع الجزاءات على الأفراد والهيئات الاعتبارية الخاصة.

مادة خامسة: يسري هذا القانون على كافة الجهات الرسمية بالدولة وموظفيها العموميين بكافة مراتبهم ووظائفهم.

مادة سادسة: إذا نشأ نزاع مدني بين خصم أيا كانت شخصيته وبين جهة رسمية بالدولة للأسباب المتعلق بها ما ورد بهذا القانون وكان من شأنه تطبيق عقوبة جزائية نص عليها هذا القانون أو غيره فيتوجب عندئذ إحالة الدعوى بحالتها للمحكمة الجزائية المختصة قبل إصدار حكم قطعي منها.

مادة سابعة: يلغى كل نص يتعارض مع مواد هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

عصام الدبوس